قانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (١١٦) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، النص الآتى :

المادة ١١٦ (الفقرة الأولى) :

" يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة رأس مال يحدد بمعرفة الشركاء فى عقد تأسيس الشركة ويقسم إلى حصص متساوية ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون . "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك